

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٩ شوال سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٩ مايو سنة ٢٠٢٣ )

العدد

١٠٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٥١٠ و ٧٨٤ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٧
- محافظه القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى { قرارات توفيق أوضاع جمعيات ..... ١٣-١٩
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد : ..... -
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

## قرارات

### الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥١٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين  
بالجمعية التعاونية المنزلية للعاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى  
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية للعاملين بشركة مصر  
للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى برقم (٢٩٩) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقد  
فى ٢٠٢٢/٨/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق  
ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة  
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٢ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (ثانيًا ، خامسًا/ ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة ٥ - الاشتراكات :**

١ - اشترك شهرى يسدده العضو بواقع ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/خامسًا/ أ) .

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة ٩ - ثانيًا :**

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو صدور قرار سيادى بإنهاء خدمة العضو سواء بناءً على رغبة العضو أو دون رغبته أو الفصل لأى سبب :

تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام البند ( أولاً / ١) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٠	٣٠
٪١١	٣١
٪١٢	٣٢
٪١٣	٣٣
٪١٤	٣٤
٪١٥	٣٥
٪١٦	٣٦
٪١٧	٣٧
٪١٨	٣٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

خامساً - أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو ٨٠٪ من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**

**الهيئة العامة للرقابة المالية****قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الإسكندرية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الإسكندرية برقم (١٧٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقد فى ٢٩/١٠/٢٠٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً

من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٢) من الباب الأول (اسم الصندوق ومقره وأغراضه) والمادة (١١) من (ثانياً - شروط العضوية) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (٢/ب، ٣/ب) والفقرة الأخيرة من البند (٢) من المادة (١٦) والمادة (١٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (اسم الصندوق ومقره وأغراضه) :**

**مادة ٢ - مقر الصندوق :**

عمارة البرج اليونانى - ٨٢ شارع ممفيس - الإبراهيمية - الإسكندرية .

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**ثانياً - شروط العضوية :**

**مادة ١١ -** يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد

وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٢١ فأكثر
٠,٠٤	٢٠
٠,٦٣	١٩
٠,٩٠	١٨
١,٤٩	١٧
١,٧٥	١٦
٢,٣٢	١٥
٢,٥٧	١٤
٣,١٠	١٣
٣,٣٢	١٢
٣,٧٩	١١



المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٠	٣,٩٦
٩	٥,٠٣
٨	٦,١٦
٧	٧,٣٦
٦	٨,٦٢
٥	٩,٩٦
٤	١١,٣٧
٣	١٢,٨٨
٢	١٤,٤٨
١	١٦,١٨
٠	١٨,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب فروق السنة نسبياً .

#### الباب الثالث - (المزايا) :

#### مادة ١٦ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا المحددة بالبنود التالية :

(ب) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٨) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق ابتداءً من سنة الاشتراك الحادية عشرة وبعد إسقاط العشر سنوات الأولى من العضوية من حساب هذه الميزة .

يكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند خمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨) .

٣ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش بناءً على حكم قضائى أو الفصل :

(ب) فى حالة أن تكون مدة العضوية بالصندوق أكثر من عشر سنوات :

تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (٢) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

#### مادة ١٨ - (أجر الاشتراك) :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠٢٠/٧/١ بقيمتة فى ذلك التاريخ وبدون أى زيادات سنوية بحد أقصى ٨٦٠٠ جنيه ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق لأبواب الأميرالية

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء أسريجة والجزيرة الشرقية بالقاهرة

المقيدة برقم (٩٧٥) بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ للجمعية لأبناء أسريجة والجزيرة الشرقية بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حمدى أحمد حبيب أحمد المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء أسريجة والجزيرة الشرقية بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء أسريجة والجزيرة الشرقية بالقاهرة طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٩٧٥) - الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٢/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٣١٠٠٤٨٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٦٦ أ شارع جسر البحر - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الخدمات والمساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ / أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية "شباب كنوز توشكى"

المقيدة برقم (١٨١٤) بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ لجمعية شباب كنوز توشكى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسن عبد الشكور خليل جمعة المفوض عن جمعية شباب كنوز توشكى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية شباب كنوز توشكى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٨١٤) - مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٣/٥/٢٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٦١٠١٠٧٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ شارع القشلاق - مصر الجديدة .

### مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية الزيداب الخيرية بتوشكى - المقيدة برقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٠٧ محافظة أسوان) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن





## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الاجتماعية لشئون البيئة وتشغيل الشباب

المقيدة برقم (٥٧٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ للجمعية الاجتماعية لشئون البيئة وتشغيل الشباب بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود عبد الظاهر عبد الرحمن على المفوض عن الجمعية الاجتماعية لشئون البيئة وتشغيل الشباب لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الاجتماعية لشئون البيئة وتشغيل الشباب طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٥٧٤١) - المعصرة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٨/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٣١٠٠٥١٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ أبراج المهندسين - كورنيش النيل - حدائق حلوان .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - حماية البيئة والمحافظة عليها "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٣ - رعاية الأمومة والطفولة .
  - ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٥ - رعاية الأسرة .
  - ٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
  - ٧ - حماية المستهلك .
  - ٨ - المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ / أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية "الربوة العالية للمساعدات الاجتماعية"

المقيدة برقم (٩٣٣٩) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ لجمعية الربوة العالية للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/فايزة عبد المنعم محمد المفوض عن جمعية الربوة العالية للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الربوة العالية للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٩٣٣٩) .

والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/١٠/٢١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٩١٥٣٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠٦ عمارات الفتح الشرطة امتداد عباس العقاد - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٣ - رعاية الشيوخة .
  - ٤ - رعاية الأسرة .
  - ٥ - رعاية الأمومة والطفولة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ / أحمد عبد الرحمن**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٩٦٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/٩ - ٧١٩